الأمم المتحدة

A/HRC/50/SR.41

الجمعية العامة

Distr.: General
25 November 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

محضر موجز للجلسة 41

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة 8 تموز/يوليه 2022، الساعة 09/00 صباحاً

الرئيس: السيد فيليغاس ..... (الأرجنتين)

المحتويات

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق* (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 09/10 صباحاً.

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية (A/HRC/50/L.62 بصيغته المنقحة شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/50/L.62، بصيغته المنقحة شفوياً: حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان

1- **السيد باليك** (تشيكيا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه منذ آب/أغسطس 2021 تدهورت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان تدهوراً خطيراً، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي العميق إزاء التآكل المثير للقلق والمنتظم لحقوق الإنسان للنساء والفتيات في البلد. وقد أضرّت التدابير التقييدية التي وضعتها طالبان بقدرة النساء والفتيات على المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة العامة. كما أنها تتعارض تماماً مع الالتزامات الدولية للبلد.

2- ولتلك الأسباب، طلب الاتحاد الأوروبي أن يجري المجلس مناقشة عاجلة بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان، وقدَّم مشروع القرار قيد النظر. وبموجب مشروع القرار، يكرر المجلس تأكيد التزامه بحقوق المرأة والفتاة في أفغانستان وفقاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويسلم بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية لجميع النساء والفتيات وإدماجهن وتمكينهن في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك من خلال الإعمال الكامل للحق في التعليم؛ ويدين بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، ويدعو طالبان إلى عكس اتجاه السياسات والممارسات القائمة التي تقيّد أو تنكر حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات الأفغانيات، بما في ذلك حقهن في التعليم على جميع المستويات. وأخيراً، يطلب المجلس عقد حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال الدورة الحادية والخمسين للمجلس بغية كفالة وصول أصوات النساء والفتيات الأفغانيات إلى أسماع المجلس.

3- وتابع قائلاً إن مشروع القرار نُقّح بدرجة كبيرة لتلبية شواغل جميع الأطراف وتحقيق تأييد واسع النطاق للنص. وشكر جميع الدول على تعاونها البناء، بما في ذلك أفغانستان، التي شاركت في تقديم مشروع القرار، ودعا الأعضاء إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

4- **الرئيس:** أعلن انضمام 10 دول إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 500 16 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

5- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار، الذي قدم في توقيت بالغ الأهمية بالنسبة لحقوق النساء والفتيات في أفغانستان، يبعث برسالة لا لبس فيها مفادها أن المجلس يقف إلى جانبهن. وخلال المناقشة العاجلة التي أجراها المجلس في الدورة الحالية، ذُكر بشكل واضح أن المرأة في أفغانستان مضطرة للدفاع عن حقوقها الأساسية لكي تظل حاضرة في الأذهان. وتابع قائلاً إن وفده يؤيد بقوة الرسالة الأساسية لمشروع القرار. فجميع أشكال التمييز والعنف يجب أن تتوقف، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني، ويجب أن تتاح للضحايا والناجيات إمكانية اللجوء إلى العدالة والانتصاف، والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد بشكل آمن ودون عوائق.

6- ومضى قائلاً إن أفغانستان هي البلد الوحيد في العالم الذي لا تستطيع فيه الفتيات الالتحاق بالمدارس الثانوية. ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن يتضمن مشروع القرار لغة تعكس الواقع المدمر لتعليم الفتيات في البلد وتؤكد من جديد حق كل طفل أفغاني في التعليم على قدم المساواة، دون تمييز، وأن يدعو

طالبان إلى فتح المدارس للفتيات من جميع الأعمار على الفور. وحث جميعَ الأعضاء على تأييد مشروع القرار.

7- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء الانتهاكات التي ترتكبها طالبان وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفغان الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وأفراد الأقليات العرقية والدينية. وأضافت أن وفدها انضم إلى المجتمع الدولي في دعوة طالبان إلى الوفاء بتعهدها باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان. وقد أدان على وجه التحديد فرض تدابير تقييدية متزايدة تحد بشدة من قدرة النساء والفتيات الأفغانيات – اللواتي يشكلن نصف سكان البلد – على المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع مناحي الحياة في المجتمع، بما في ذلك عن طريق الحد من حصولهن على التعليم وفرص العمل وحرية التنقل واختيار الملبس. وقد أدى الإعلان الأخير بشأن معاقبة أفراد الأسر الذكور في حال عدم قيامهم بإنفاذ الامتثال لتلك القيود إلى خلق جو من الخوف المستمر.

8- وقالت إن وفدها يلاحظ أن الدول وحدها هي التي تقع عليها عموماً التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم ينبغي ألا تفهم الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول على أنها تعني ضمناً أن تلك الجهات الفاعلة تتحمل تلك الالتزامات. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول في أفغانستان، بما في فيها طالبان. والولايات المتحدة لا تفهم بالضرورة توصيف أفعال أو حالات معينة باستخدام مصطلحات متداولة من القانون الدولي على أنها تعني، كمسألة قانونية، أن تلك المصطلحات تنطبق على أي فعل أو حالة محددة.

9- وأعربت عن تقديرها لتوثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في أفغانستان من جانب المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان، ورحبت بالاقتراح الداعي إلى إجراء حوار تفاعلي خلال الدورة الحادية والخمسين للمجلس، وهي فعالية من شأنها أن تتضمن مشاركة المجتمع المدني الأفغاني، ولا سيما المرأة. وحثت جميع الأعضاء على دعم مشروع القرار.

10- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن الحالة في أفغانستان تذكّر بالأثر المدمر للصراع المسلح على حقوق الإنسان وأثره الزائد والطويل الأمد على أضعف الفئات، بما فيها النساء والفتيات. ففي خضم تدهور الأوضاع الإنسانية والاقتصادية، حرمت النساء والفتيات من أبسط حقوقهن الإنسانية. ويجب أن يسعى المجتمع الدولي إلى حماية أضعف الفئات من العنف وانتهاكات حقوقها وحرياتها، بما في ذلك عن طريق ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وينبغي للمجلس أن يضطلع بدور أساسي في ذلك الصدد. واختتمت قائلة إن أوكرانيا تدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

11- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

12- **السيد أنديشا** (المراقب عن أفغانستان): قال إنه منذ استيلاء طالبان على البلد، شهد تمتع النساء والفتيات في أفغانستان بحقوقهن أشد تراجع منذ عقود، إلى جانب الجوع والعنف والخوف واليأس والتجاهل. وقد أظهرت المناقشة العاجلة التي أجراها المجلس بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان، التي عقدت في الدورة الحالية، أنه لا يزال هناك أمل في المساءلة والحماية.

13- وقد انبثقت عن المناقشة العاجلة رسالتان رئيسيتان. في الرسالة الأولى، أوضح المجتمع الدولي لطالبان أنه لن يتسامح مع التجاهل التام للالتزامات المتعهد بها لدعم حقوق النساء والفتيات. ويجب على طالبان الآن اتخاذ الإجراءات للبرهان عن احترامها الكامل لحقوقهن، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية

للبلد. وأضاف أن الاستبعاد المؤسسي والمنهجي المتزايد للنساء والفتيات من المشاركة في المجتمع الأفغاني يرقى إلى مستوى الفصل العنصري بين الجنسين. ولن يؤيد المجلس كراهية النساء أو المبادئ المتطرفة، ولن يتسامح مع الإفلات من العقاب أو تطبيع العنف الجنساني. ويجب على طالبان أن تكفل المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والقضاء على التمييز في العمالة والصحة، والإزالة الفورية للقيود المفروضة على حرية التنقل. ولن يؤيد المجتمع الدولي، وكذلك غالبية الشعب الأفغاني، القمع أو التعذيب أو الاعتقال التعسفي أو اختفاء المدافعين عن حقوق المرأة أو الناشطات والقاضيات والمحاميات والصحفيات. وقد آن أوان دعم الديمقراطية وحريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع. وطالبان لا تمثل الخيار السيادي لشعب أفغانستان؛ والواقع أن طالبان لا تمثل دين البلد أو ثقافته أو عاداته أو قيمه. أما الرسالة الرئيسية الثانية للمناقشة العاجلة فهي رسالة موجهة إلى النساء والفتيات في أفغانستان؛ إنها رسالة تضامن من المجتمع الدولي الذي سيناضل من أجل أن تُسمع أصواتهن ومن أجل حماية حقوقهن وحرياتهن.

14- وتابع قائلاً إن مشروع القرار يمهد الطريق أمام مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في مناصب وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في إيصال المعونة الإنسانية. ومن شأنه أن ييسر قيام حكومة شاملة وتمثيلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالنساء وجميع الأقليات الدينية، تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. ومن شأنه أن يدعم سبل الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا العنف الجنساني، وإجراءات مستمرة من قبل المجلس، بما فيها آليات متينة للرصد والمساءلة وأنشطة الوقاية. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

15- **السيد هاشمي** (باكستان): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن باكستان تؤيد توجيه رسالة تضامن ودعم موحدة للنساء والفتيات الأفغانيات، اللاتي يواصلن مواجهة العديد من التحديات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنه ينبغي لأعضاء المجلس، لدى قيامهم بذلك، أن يقاوموا إغراء اتباع نُهُج ملائمة سياسياً وانتقائية، وأن يعتمدوا بدلاً من ذلك استجابة تسترشد بالسياق الكامل للحالة في أفغانستان، وتراعي قيمة المشاركة البناءة مع الأطراف المعنية.

16- وأضاف أنه خلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص، شددت باكستان على أهمية تقييم حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان في ضوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للصراع الذي طال أمده في البلد. وينبغي لمشروع القرار أيضاً أن يشدد بوضوح على الحاجة إلى حلول محددة وعملية بشأن كيفية تجنب وقوع كارثة اقتصادية في البلد. وقال إن مسألتي الإعسار المالي وقدرة الدولة ترتبطان ارتباطاً مباشراً بحالة حقوق الإنسان وينبغي معالجتهما ضمن نطاق أي محادثة مجدية بشأن أفغانستان. فالسلام والتنمية وحقوق الإنسان يعزز بعضها بعضاً، ولا يمكن تحقيق واحدة منها بمعزل عن غيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النص بصيغته الأصلية تجاهل قيمة المشاركة والمساعدة التقنية الدوليتين المستمرتين في التصدي لتحديات حقوق الإنسان التي تواجه النساء والفتيات في أفغانستان. وأعرب عن رغبته في شكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على قبولهم إدراج بعض المقترحات التي قدمها وفده لمعالجة تلك الثغرات في النص الأصلي؛ ورغم بعض الشواغل المتبقية لدى وفده، فإنه سينضم إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار كدليل على التزام بلده الراسخ بحقوق النساء والفتيات في أفغانستان.

17- **السيد ماو** إيزونغ (الصين): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن التدخل العسكري الأجنبي الطويل الأمد في أفغانستان تسبب في معاناة كبيرة للشعب الأفغاني. وقد دعت الصين المجتمع الدولي إلى احترام استقلال البلد وسيادته وسلامته الإقليمية والمعتقدات الدينية والعادات العرقية للشعب الأفغاني. ويجب على جميع الأطراف أن تزيد المعونة الإنسانية الطارئة المقدمة إلى أفغانستان وأن تعيد على الفور الأصول الوطنية للبلد للتخفيف من معاناة شعبه. ويجب أن تسهم المناقشات التي يجريها

المجلس بشأن أفغانستان في إعادة الإعمار السلمي لذلك البلد بدلاً من إعاقتها. وتابع قائلاً إن الصين قد شاركت بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار واقترحت تعديلات بناءة. ولكن النص لا يزال، للأسف، لا يعالج أسباب الحالة الراهنة في أفغانستان، كما أنه لا يؤكد على الأثر الخطير للإرهاب والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان في ذلك البلد. ويفتقر النص إلى التوازن ولا يوفر حلاً حقيقياً لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الأفغانيات. ولذلك فإن الصين تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

18- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.62 بصيغته المنقحة شفوياً.*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/50/L.11، وA/HRC/50/L.15/Rev.1، وA/HRC/50/L.20 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/50/L.22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/50/L.24، وA/HRC/50/L.38، وA/HRC/50/L.39، وA/HRC/50/L.40 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/50/L.43، وA/HRC/50/L.45، وA/HRC/50/L.46، وA/HRC/50/L.47)

مشروع القرار A/HRC/50/L.11: حرية الرأي والتعبير

19- **السيد بيكرز** (هولندا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل والسويد وفيجي وكندا وناميبيا ووفده، فقال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين سعوا إلى صياغة نص متوازن بعناية يعزز حرية الرأي والتعبير ويرسخها في العصر الرقمي، مع إيلاء اهتمام خاص للدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية. فحرية التعبير في العصر الرقمي تشمل القدرة على المشاركة بشكل هادف في الفضاءات الإلكترونية المتعددة، الأمر الذي يتطلب الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه المستخدمون. وتلك الدراية مهمة للإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما أنها أداة أساسية لمكافحة المعلومات المضللة، وسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وإتاحة قدر أكبر من الشمول. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

20- **الرئيس**: أعلن أن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 400 123 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

21- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن حرية التعبير مؤشر يكشف الكثير عن بلد ما وأسسه الديمقراطية. ورحبت بكون مشروع القرار يتناول مسائل من قبيل سلامة الصحفيين، والأثر السلبي للمعلومات المضللة، والدراية الإعلامية، وحقوق الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي، فضلاً عن الفجوة الرقمية بين الجنسين وآثارها على حرية الرأي والتعبير. فيجب أن تتاح للجميع فرص متساوية في الحصول على تلك الدراية، دون تمييز. وقالت إن وفدها يتطلع إلى حلقة النقاش بشأن دور الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به، التي ستعقد خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، باعتبارها فرصة لتشجيع مزيد من الحوار بشأن ذلك الموضوع.

22- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن صيغة مشروع القرار تستند إلى الصيغ السابقة، مع تسليط الضوء على الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية – وهي مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة لأوكرانيا، بوصفها أحد المقدمين الرئيسيين لقرار المجلس 21/49 بشأن دور الدول في التصدي للأثر السلبي

للتضـــليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنســـان وإعمالها. فتعزيز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية ينبغي أن يكون في صـــميم أي جهود حقيقية يبذلها أصـــحاب المصـــلحة المتعددون لتعزيز حرية التعبير وتعزيز قدرة المجتمعات على الصـمود في وجه المعلومات المضـللة. وذلك مهم بصـفة خاصـة بالنظر إلى الحاجة إلى مكافحة المعلومات المضللة والدعاية الحربية التي تحاول روسيا فرضـها في جميع أنحاء العالم كجزء من عدوانها على أوكرانيا. وقالت إن وفدها يدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

23- **السيد لي** تايهو (جمهورية كوريا): قال إن حرية الرأي والتعبير حق أسـاسـي من حقوق الإنسـان يمكّن المجتمعات الديمقراطية والحرة والتشـاركية. والقصـد من تركيز مشـروع القرار على الدراية الإعلامية والمعلومـاتيـة الرقميـة هو النهوض بـالتمتع الكـامـل والفعـال والمجـدي بتلـك الحريـة. ورحـب بوجـه خـاص بالتركيز على ضـــرورة معالجة الفجوات الرقمية وتعزيز قدرة المجتمعات على التكيّف من خلال التعليم والاندماج الرقمي. ومن شـأن حلقة النقاش التي صـدر بها تكليف في مشـروع القرار أن تزيد من فهم دور الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به. وختم بالقول إن وفده يؤيد مشروع القرار تأييداً كاملاً، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

24- **الســـيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحق في حرية التعبير والرأي عنصـــر حاسـم في النظم الديمقراطية الفعالة. وأعربت عن أسـفها لأن الاختلافات بشـأن كيفية إدراج إشـارات إلى الخصـوصـية في مشـروع القرار حالت دون إجراء مناقشـة أكثر موضـوعية حول معنى الدراية الإعلامية وغيرها من أسـاليب مكافحة المعلومات المضـللة. فاحترام الخصـوصـية وحمايتها أمر واجب، ولكن هناك اختلافات معترف بها فيما يتعلق بمعنى الخصـــوصـــية ونطاقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان. وقالت إن وفدها يرى أنه ينبغي إدراج المسألة باستخدام الصياغة المتفق عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مبدأي الشـرعية والتناسـب كجزء من التزامات الدولة بموجب القانون الدولي ليس لها أسـاس نصـي في العهد. وأضـــافت أن تعزيز الدقة التقنية والقانونية في مختلف أعمال المجلس أمر بالغ الأهمية للنهوض بحرية الرأي والتعبير.

25- وتابعت قائلة إن وفدها يؤيد مع ذلك مشـــروع القرار لاقتناعه بأن البلدان تكون أكثر اســـتقراراً وازدهاراً عندما تسمح الحكومات بالاختلاف السلمي والبناء، في إطار تبادل حر ومفتوح للآراء. وأضـافت أن الولايات المتحدة تؤيد أيضـاً تركيز مشـروع القرار على الدراية الإعلامية كوسـيلة لمواجهة المعلومات المضـللة. وأعربت عن أمل وفدها في أن تركز حلقة النقاش التي صـدر بها تكليف بموجب مشـروع القرار، في جملة أمور، على تحسـين الشـفافية في ملكية وسـائط الإعلام. فافتقار ملكية وسـائل الإعلام للشـفافية يمكن أن يسـهم في انتشـار المعلومات المضـللة والتأثير الضـار، كما لوحظ خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنذ الغزو الوحشي وغير المبرر لأوكرانيا من قبل روسيا.

26- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن حرية الرأي والتعبير هي إحدى دعائم المجتمعات الديمقراطية والتنمية، وهي ذات أهمية حاسـمة في تعزيز الشـفافية ومكافحة الفسـاد. ومن الأهمية بمكان مواءمة تفسـير ذلك الحق في العصـر الرقمي. ولذلك فإنه يرحب بتضـمين مشـروع القرار مسـائل مثل الفجوات الرقمية، والوصـول إلى المعلومات، وإدارة البيانات الشـخصـية، والمعلومات المضـللة. وأعرب عن تأييد باراغواي لمشروع القرار وقال إنه على ثقة بأنه سيُعتمد بتوافق الآراء.

27- **السـيد سـتانيوليس** (ليتوانيا): قال إن ليتوانيا تؤيد بقوة مشـروع القرار وترحب بتركيزه المنهجي على الدراية الرقمية والإعلامية والإدماج الرقمي، والحلول التكنولوجية القائمة على التحقق من الوقائع والشفافية، وكلها عوامل تفضي إلى تمكين الأفراد وتدعيم قدرتهم على التكيف، وتسهم إسهاماً إيجابياً في التمتع العام بالحق في حرية الرأي والتعبير. وتتيح السـياقات الرقمية فرصـاً كما تشـكل تحديات بالنسـبة

لممارسة ذلك الحق. ويشدد مشروع القرار على ضرورة التصدي للآثار السلبية للمعلومات المضللة على حقوق الإنسان، وحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومعالجة الفجوات الرقمية والتحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، بمن فيهم الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات. وقال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

28- **السيد ميكا** (ناميبيا): قال إن ترهيب الصحفيين والعنف الممارس ضدهم وقتلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة يثير قلقاً خاصاً، بما في ذلك قتل شيرين أبو عقلة، التي قُتلت بوحشية أثناء تغطيتها لعملية قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية. وفي حين أن مشروع القرار يركز على الدراية الرقمية الإعلامية والمعلوماتية، فإنه يعالج أيضاً شواغل قائمة منذ أمد طويل. فهو يدين بشدة، في جملة أمور، الاعتداءات على الصحفيين، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب. وحث السلطة القائمة بالاحتلال، التي أشار إلى مشاركتها في تقديم مشروع القرار، على التنفيذ الكامل لأحكام مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

29- **السيدة بوجاني** (الهند): قالت إن حرية الرأي والتعبير هي أحد الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي. ومشروع القرار مبادرة هامة، لأن تعزيز التمتع بذلك الحق سيكون له أثر مضاعف على الحقوق الأخرى. ومع ذلك، سيلزم فرض قيود معقولة وقانونية على ممارسة ذلك الحق للحفاظ على السلام والوئام والنظام العام والسلامة والأمن. وقد حاول مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن يأخذوا بعضاً من تلك المقتضيات في الحسبان؛ وحاولوا أيضاً تسليط الضوء على أهمية منع ومكافحة المعلومات المضللة، سواء على الإنترنت أو خارجها، من أجل حماية الحق في حرية الكلام والتعبير.

30- وفي ذلك الصدد، أعربت عن رغبتها أيضاً في التذكير بروح نداء كرايست تشيرتش من أجل العمل، الذي أيدته الهند. إذ لا يحق لأحد وضع ومشاركة مضامين متطرفة إرهابية وعنيفة عبر الإنترنت. وأعربت عن ترحيب وفدها بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وقالت إن قانون الحق في الحصول على المعلومات قد أحدث تغييراً جوهرياً في عمل المؤسسات العامة في الهند. وقد أصبح أداة قوية بيد الشعب، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، لالتماس المعلومات من جميع المؤسسات العامة في البلد.

31- **السيد هاشمي** (باكستان): قال إن وفده يرحب بتركيز مشروع القرار على الدراية الرقمية الذي جاء في الوقت المناسب. وخلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص، شددت باكستان على ضرورة التعبير بدقة عن المشهد العالمي المعقد للمعلومات. فقد تزامن ظهور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي مع تصاعد الشعبوية والقومية وتضخيم الأيديولوجيات القائمة على الكراهية. وكان فضاء المعلومات، سواء على الإنترنت أو خارجها، مليئاً بخطابات الكراهية والمعلومات المضللة والاستخدام غير المسؤول للكلمات والصور والآراء الضارة وانتشارها. والعواقب المترتبة على حقوق الإنسان مثيرة للقلق، تتراوح بين الخسائر في الأرواح البشرية والإضرار بالسمعة الشخصية ووصم مجتمعات بأكملها، مما يؤدي بدوره إلى التمييز المؤسسي. وأضاف أنه يتحتم على المجلس بناء عليه تعزيز الواجبات والمسؤوليات الخاصة التي تعتبر أساسية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يجب تذكير شركات وسائل التواصل الاجتماعي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بنماذج أعمالها وممارساتها.

32- ومضى قائلاً إن باكستان شددت أيضاً، خلال المشاورات المتعلقة بالإعلام، على الفجوة الرقمية المتنامية التي لا تزال تفضي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، فضلاً عن الآثار المترتبة على ذلك على حقوق الإنسان. وكما اتضح من جائحة كوفيد-19، كانت البلدان النامية في حاجة ماسة إلى الدعم الدولي لتعزيز إمكانية الوصول إلى الإنترنت والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها ليستفيد منها أصحاب الحقوق. ولذلك فإن وفده يشدد على الحاجة إلى نقل التكنولوجيا وبناء قدرات البلدان النامية في ذلك المجال، انطلاقاً من مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. وقال إن باكستان شددت على ضرورة الاعتراف بأن الخطاب العالمي لحقوق الإنسان المتعلق بالأثر التمكيني للإنترنت يقتضي تطبيق منظور أوسع نطاقاً، يشمل عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فضلاً عن الاحتياجات المحددة للفئات المهمشة. وفي ظل الاقتصاد الرقمي الحالي، فإن من شأن تزويد المهمشين بالمهارات الرقمية أن يمكّن من إعمال الحق الأساسي في مستوى معيشي لائق، مما سيحفز بدوره التنمية المستدامة، ويوفر دعماً أساسياً للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على ما أبدوه من استعداد لقبول مقترحات وفده المتعلقة بمشروع القرار، الذي سينضم وفده إلى توافق الآراء بشأنه.

33- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.11.*

مشروع القرار A/HRC/50/L.15/Rev.1: القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

34- **السيد كيندیا** (كوت ديفوار): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن النص عبارة عن تحديث لقرار المجلس 16/44، وهو يركز على الجوانب العابرة للحدود وعبر الوطنية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلى الرغم من الجهود المكثفة المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، استمر نقل العديد من الفتيات والنساء إلى بلدان لا تحظر فيها تلك الممارسة أو لا يطبق فيها القانون الجنائي القائم.

35- وتابع قائلاً إن مشروع القرار يسلّم بأهمية إنشاء آليات تنسيق تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، ويسلط الضوء على الآثار الضارة للممارسة على صحة النساء والفتيات، ويعالج المواقف والسلوكيات التمييزية في جذورها التي تؤثر تأثيراً مباشراً على تنفيذ الأطر التشريعية التي تضمن المساواة بين الجنسين. ويدعو الدول إلى التشجيع على الأخذ بسياسات منسقة والتركيز بوجه خاص على الوقاية من خلال توعية الموظفين العموميين، والوقاية من المخاطر والمضاعفات الصحية المرتبطة بتلك الممارسة وعلاجها. ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بجهود التعاون والتنسيق الدولية والإقليمية بهدف التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية العابرة للحدود وعبر الوطنية، لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين.

36- وقال إن النص جاء نتيجة لمشاورات واسعة النطاق راعت، قدر الإمكان، شواغل مختلف الوفود. ودعا أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى مجموعة الدول الأفريقية في تأييد مشروع القرار.

37- **الرئيس**: قال إن ست دول إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 000 100 دولار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

38- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن ثمة حاجة فورية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الذي يهدد رفاه النساء والفتيات وسلامتهن البدنية وصحتهن العقلية والجنسية والإنجابية. وأضافت أنها كانت تفضل أن يتضمن مشروع القرار إشارة إلى مفاهيم مثل التثقيف الجنسي الشامل،

والتحكم في الجسد، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تعتبرها أساسية للموضوع، ومنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما. وقالت إن مشروع القرار لا يرقى إلى مستوى المعايير الموضوعة سابقاً، إذ أغفل إشارات ذات صلة، مثل الوثائق الختامية لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولمؤتمرات استعراضهما. واختتمت قائلة إن وفدها يدعو مقدمي مشروع القرار إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق في الدورات المقبلة وإلى مراعاة اهتمامات الوفود وشواغلها بطريقة أكثر توازناً.

39- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بالجهد العالمي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولكنها انسحبت من المشاركة في تقديم مشروع القرار لأنها تود التأكيد على أهمية الاعتراف بالهويات المتنوعة للنساء والفتيات، مما يضاعف من التمييز الذي يواجهنه، والأشكال المختلفة للعنف الجنساني التي يواجهها الأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم نساء وفتيات.

40- وتابعت قائلة إن قرار المجلس 16/44، الذي اعتمد بتوافق الآراء، قد أوضح بصورة أكثر شمولاً العلاقة المتأصلة بين تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم المساواة بين الجنسين، والصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، والخدمات الصحية الضرورية التي تحتاجها الناجيات. وأعربت عن أسف وفدها لأن تلك المسائل لم تدرج في الصيغة الأصلية لمشروع القرار قيد النظر، الذي سعى إلى التقليل من مستوى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمرات استعراضهما. ولن تؤيد الولايات المتحدة ذلك التراجع في نهج المجلس؛ وينبغي للمجلس بدلاً من ذلك أن يعزز الجهود الرامية إلى إنهاء تلك الممارسة الضارة التي تعتبر شكلاً من أشكال العنف الجنساني. وقالت إنّ وفد بلدها سيقدّم مزيداً من التوضيحات في بيانه بشأن جميع مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال. ومع ذلك، شكرت مجموعة الدول الأفريقية على جهودها لمراعاة العديد من شواغل وفدها المتعلقة بالنص.

41- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أحد أشد مظاهر عدم المساواة بين الجنسين تطرفاً، وهي ممارسة مترسخة تحفزها وتديمها معايير اجتماعية تمييزية لا يمكن تبريرها على أسس دينية أو ثقافية. والحكومة ملتزمة بالمساواة بين الجنسين، وتعليم الفتيات، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وبالتالي إنهاء وفيات الأمهات والمواليد الجدد والأطفال التي يمكن الوقاية منها. ولذلك فإن وفده يأسف لأن مشروع القرار لا يعترف اعترافاً كافياً بتلك الممارسة بوصفها شكلاً من أشكال العنف والتمييز الجنسانيين ضد النساء والفتيات أو يعكس الحاجة إلى اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني لمنع العنف الجنسي والجنساني. كما أعرب عن خيبة أمل وفده إزاء حذف الصيغة المتفق عليها منذ أمد بعيد في المجلس والجمعية العامة. ولتلك الأسباب، لم تتمكن المملكة المتحدة من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وإن كانت ستنضم إلى توافق الآراء، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بالمشاركة في المفاوضات المقبلة بشأن تلك المسألة.

42- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً كاملاً بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الذي يعتبر تعذيباً أو إساءة معاملة ويعرض للخطر الاعتراف بحقوق النساء والفتيات وحرياتهن الأساسية وتمتعهن الكامل بها. ويسلم الاتحاد بضرورة زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي للقضاء على تلك الممارسة، بما في ذلك مظاهرها العابرة للحدود وعبر الوطنية.

43- وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي، على غرار العديد من البلدان من مختلف المجموعات الإقليمية، يرى أن من الضروري التمسك بالصيغة المتفق عليها في قرار المجلس 16/44. ويأسف لأنه تم تقديم تنازلات لآراء ترفض المساواة بين الجنسين، ولا سيما عدم وجود إشارة إلى الوثائق الختامية لإعلان ومنهاج

عمل بيجين أو لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أو لمؤتمرات استعراضهما. وقال إن غياب الصيغة المتفق عليها المستخدمة في أهداف التنمية المستدامة والقرارات العديدة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة يقوض ما يقرب من 30 عاماً من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي أيدتها جميع الدول الأعضاء، بما فيها أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

44- وأعرب عن الأسف أيضاً لأن الإشارات إلى "مراعاة المنظور الجنساني" قد حذفت من النص، على الرغم من أن اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني أمر أساسي لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين على النحو المناسب ومنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقال إن الاتحاد الأوروبي كان يفضل صياغة أقوى تعترف بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كشكل من أشكال العنف والتمييز الجنسانيين ضد النساء والفتيات، وتشدد على أهمية الحصول على معلومات شاملة جيدة النوعية وميسورة التكلفة عن الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، وخدمات الرعاية الصحية. ولتلك الأسباب، لم تتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. بيد أنه نظراً لالتزامها القوي بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتصميمها على مواصلة التعاون البناء مع مجموعة الدول الأفريقية بشأن تلك المسألة، فإنها ستنضم إلى توافق الآراء تأييداً له.

45- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن فرنسا تعتبر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية انتهاكاً لا يمكن عكس أثره على السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وعلى حقهن الأساسي في الكرامة وحقهن في أن يقررن بحرية ما يفعلنه بأجسادهن. وتلك الممارسة، التي تنبع من العنف الجنساني المنهجي الذي تمارسه المجتمعات المحلية على النساء والفتيات، دليل على استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل. وقد جعلت فرنسا من حقوق الفتيات والنساء أولوية في سياستها الخارجية وتعتقد أن المجلس يتحمل مسؤولية توجيه رسالة حازمة بشأن الطابع غير المقبول لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

46- وأعرب عن أسف وفده لغياب الصيغة التوافقية لقرار المجلس 16/44 في مشروع القرار، أو في الواقع أي إشارة إلى الوثائق الختامية لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ولمؤتمرات استعراضهما. وأعرب عن أسف وفده بوجه خاص لعدم وجود أي إشارة إلى نهج "يراعي المنظور الجنساني". فوفده يرى أن مقدمي مشروع القرار قد تجاهلوا الصياغة التوافقية المراعية للمنظور الجنساني الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية وفي القرار 16/44 دون مبرر. ومع ذلك، ونظراً لأهمية الموضوع، ستنضم فرنسا إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

47- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن لكسمبرغ تعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية انتهاكاً للسلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات يقوّض حقوقهن في الحياة الجنسية والصحة والأمن والحياة؛ ولا يمكن لأي تقليد أن يبرر تلك الممارسة في القرن الحادي والعشرين. وقد تعاون بلده منذ فترة طويلة بنشاط مع الشركاء الإنمائيين في غرب أفريقيا ومع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لوضع حد لتلك الممارسة، وهو يؤيد نصاً طموحاً لمشروع القرار. ومن ثم فإن لكسمبرغ تأسف بشدة لإغفال الصياغة المتفق عليها بشأن الرعاية الصحية والحقوق الجنسية، بما في ذلك مصطلح "المراعية للمنظور الجنساني"، والإشارات إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لمبادرات هامة مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

48- وتابع قائلاً إن وفده سيواصل مع ذلك التعاون بنشاط مع مجموعة الدول الأفريقية بشأن الموضوع وسينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ويعرب في الوقت نفسه عن أمله في أن تتضمن

مشاريع القرارات المقبلة صياغة أكثر طموحاً تراعي مصالح النساء والفتيات ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الانتهاكات الجنسانية لحقوقهن.

49- **السيدة غيريتس** (هولندا): قالت إنها لا تفهم لماذا تسعى بعض الدول إلى إضعاف التزامها بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وترى أنها بذلك تخذل ملايين النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتلك الممارسة أو يتعرضن لخطر المعاناة منها. فإن لم تكن الدول على استعداد للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها على مدى العقود الثلاثة الماضية ولم تكن مستعدة للاعتراف بضرورة التصدي للأسباب الجذرية الجنسانية لتلك الممارسة الضارة، فمن الصعب تصور الكيفية التي تتوقع بها القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

50- وتابعت قائلة إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ينطوي على قطع البظر أو إزالته جزئياً أو كلياً، وكثيراً ما يشمل استئصال الشفرين الصغيرين، وأحياناً حتى استئصال جزء من الشفرين الكبيرين؛ وفي أشد الحالات خطورة، يتم أيضاً تضييق فتحة المهبل. وتترتب على تلك الممارسة، التي لا يوجد لها مبرر طبي، عواقب فورية وطويلة الأجل عديدة، بما في ذلك حالات النزف والالتهاب الخطيرة، والجماع الجنسي المؤلم، وزيادة خطر حدوث مضاعفات أثناء الولادة؛ ومن الواضح أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولا يمكن القضاء على تلك الممارسة إلا من خلال جهود منسقة ومنهجية قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني. ويجب أيضاً اتخاذ إجراءات لمعالجة الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونظراً لأهمية التزام بلدها الثابت بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن هولندا ستنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار، ولكنها تدعو مجموعة الدول الأفريقية إلى استئناف دورها القيادي في الكفاح من أجل إنهاء الانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان للنساء والفتيات.

51- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.15/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/50/L.20، بصيغته المنقحة شفوياً: الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

52- **الرئيس**: قال إن التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/50/L.54 وA/HRC/50/L.55 قد سحبت من قبل مقدمها.

53- **السيد باليك** (تشيكيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إندونيسيا وليتوانيا والمكسيك وملديف والولايات المتحدة الأمريكية ووفده، فقال إن الغرض من النص هو تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بنفس الشروط التي أنشئت بها في قرار المجلس 21/15. ويتضمن مشروع القرار عناصر رئيسية اعتمدها المجلس على مدى السنوات الثلاث الماضية تتعلق بالتمتع بالحقوق، حيثما تمارس، سواء كان ذلك على الإنترنت أو خارجها، في أوقات الأزمات أو الطوارئ أو ببساطة في الحياة اليومية. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت بعض التغييرات في محاولة لمراعاة مختلف الآراء وإتاحة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

54- **السيد هوفهانيسيان** (أرمينيا): أشار إلى الطابع الشامل والبناء للمفاوضات بشأن النص، فقال إن وفده يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقد أبرزت حالات الطوارئ الصحية الأخيرة الحاجة إلى إقامة توازن دقيق بين السلامة العامة والعديد من الحريات الأساسية. ويتضمن مشروع القرار تحديات وفرصاً محددة تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء الرقمي فيما يتعلق بإعمال

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما يشدد على مواطن الضعف التي قد تفضي إلى وقوع انتهاكات، مثل الرقابة غير القانونية، وإغلاق الإنترنت، وغير ذلك من القيود غير المبررة المفروضة على الحريات الأساسية. وتابع قائلاً إن أرمينيا، التي تضطلع بإصلاحات واسعة النطاق في دلك المجال، تقدر التركيز على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعاملين في وسائط الإعلام ودعوة الدول إلى تهيئة بيئة مواتية لأنشطتهم فيما يتعلق بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأضاف أن أرمينيا ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص بوصفها آلية هامة للتعاون الدولي. وأشار إلى أن عدداً من الحقوق الفردية والجماعية تتوقف على الإعمال الكامل والمتساوي للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقال إن أرمينيا تتطلع إلى تكرار مشروع القرار في المستقبل.

55- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المقرر الخاص، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع يواجه تحديات متزايدة في العالم. وقد أجرى مقدمو مشروع القرار مشاورات مفتوحة وشاملة وسعوا إلى مراعاة جميع الشواغل والتوصيات التي أعرب عنها المشاركون. وأضاف أن حرية تكوين الجمعيات والتجمع تمكّن من التمتع بجميع الحقوق الأخرى، ومن ثم فهي تتطلب دعم المجلس. واختتم قائلاً إن وفده يدعو أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما فعلوا في الماضي.

56- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن أوكرانيا تؤيد بقوة النص المتوازن والجريء لمشروع القرار. ورحبت بتجديد ولاية المقرر الخاص وإدراج لغة جديدة تركز على السياق الرقمي، وتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والوصول إلى العدالة. وأضافت أن إدراج إشارة إلى حالات الأزمات يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأوكرانيا، بالنظر إلى القمع الصارخ والمنهجي لحرية التجمع وتكوين الجمعيات في أراضي أوكرانيا، التي يحتلها مؤقتاً الاتحاد الروسي، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، حيث تشن سلطات الاحتلال الروسي هجمات عنيفة ومستمرة على الحيز المدني، قامعة أي شكل من أشكال المعارضة وفارضة تشريعاتها المحلية القمعية المخالفة للقانون الدولي. وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن من واجب المجلس مواصلة صون الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وختمت بالقول إن أوكرانيا ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وتدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

57- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة مشروع القرار وتشجع جميع أعضاء المجلس على اعتماده بتوافق الآراء. فتجديد ولاية المقرر الخاص يشكل أمراً بالغ الأهمية في ضوء تزايد حملات القمع على الحيز المدني والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19 ومنذ الغزو الوحشي وغير المبرر لأوكرانيا من جانب روسيا. فالديمقراطية وحقوق الإنسان أمران أساسيان لتحقيق السلام والاستقرار. والحكومات التي تدعم وجود مجتمع مدني منفتح يمكن الوصول إليه وشامل للجميع وقادر على العمل ويعمل بكامل طاقته، وتكفل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، هي حكومات أكثر استقراراً وازدهاراً وقدرة على التكيف، فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أساس السلام والاستقرار والأمن والنمو الاقتصادي الشامل للجميع.

58- **الرئيس**: أعلن انضمام 25 دولة إلى مقدمي مشروع القرار. وقد نشرت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار على الشبكة الخارجية للمجلس. والأنشطة الواردة في مشروع القرار تعتبر دائمة في طبيعتها، وقد سبق أن أُدرجت المبالغ ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناء على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى موارد إضافية.

59- **السيد ماو** إيزونغ (الصين): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن الصين تحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولكنها تعترف بأن تلك الحريات والحقوق ليست مطلقة. فقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة على أنه يجب على المواطنين، لدى ممارسة تلك الحقوق، أن يمتثلوا للقانون وألا يضروا بالسلامة العامة والأمن أو الحقوق والحريات المشروعة للآخرين.

60- وتابع قائلاً إن وفده شارك بنشاط في المفاوضات بشأن مشروع القرار، واقترح، مع بلدان أخرى، بعض التعديلات البناءة. ورحب بموافقة مقدمي مشروع القرار على بعض مقترحاته، ولكنه يرى مع ذلك أن مشروع القرار يتضمن أوجه قصور فيما يتعلق بتمويل المنظمات غير الحكومية ويفتقر إلى الموضوعية والتوازن، مما يقوض السيادة القانونية للدول. ولتلك الأسباب، قال إن الصين تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار

61- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.20 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/50/L.22/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

62- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين وشيلي ووفده، فقال إن النص يركز على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للفتيات والشابات في الحياة العامة في ظل المساواة.

63- وتابع قائلاً إن النص يعترف بالدور الكبير الذي تؤديه الشابات والفتيات بوصفهن عوامل قادرة على إحداث التغيير، ويسلط الضوء على أهمية تمكين مشاركتهن في عمليات صنع القرار وتيسيرها وتشجيعها وتعزيز قدراتهن على العمل والاستقلال الذاتي والقيادة. وثمة حاجة إلى وضع تشريعات وسياسات عامة محددة لتعزيز وحماية حقهن في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاحتجاج السلمي من خلال المشاركة في المنظمات والشبكات والفضاءات الرقمية. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يعملوا على كفالة تمكين الفتيات والشابات من تكوين آرائهن ونقلها بحرية دون تمييز أو عنف. وللتنمية الشخصية للشابات والفتيات أثر مباشر على إقامة مجتمعات عادلة وشاملة ومستدامة.

64- وأضاف أن مشروع القرار ينص على تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لمدة ثلاث سنوات، وهي الولاية التي أسهمت في تحسين فهم المجلس للمفاهيم والتحديات ذات الأولوية. وقد أعرب مقدمو مشروع القرار الرئيسيون عن أسفهم لاقتراح عدد كبير من التعديلات على الرغم من الاجتماعات غير الرسمية والثنائية التي عقدوها وما بذلوه من جهود لوضع نص متوازن يعكس الحلول المشتركة. وقال إن أهمية الموضوع تتطلب من أعضاء المجلس أن يتكلموا بصوت واحد، لصالح جميع الفتيات والنساء؛ ولذلك يؤمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في الماضي.

65- **الرئيس**: قال إن التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (A/HRC/50/L.24 وA/HRC/50/L.38 وA/HRC/50/L.39 وA/HRC/50/L.40 بصيغته المنقحة شفوياً وA/HRC/50/L.43 وA/HRC/50/L.45 وA/HRC/50/L.46 وA/HRC/50/L.47) سينظر فيها كل على حدة. وقد سُحبت ثلاثة تعديلات مقترحة من قبل مقدميها (A/HRC/50/L.41 وA/HRC/50/L.42 وA/HRC/50/L.44).

66- **السيدة الفارسي** (المراقبة عن المملكة العربية السعودية): عرضت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.24، فقالت إن وفدها يأمل في أن تساعد صياغته على حل المسائل التي يواجهها وفدها ووفود أخرى بطريقة تتفق مع معتقداتها وعاداتها، في الوقت الذي تحترم فيه مبادئ

المجلس. وبالاستناد إلى لغة الصكوك الدولية، يتناول التعديل تحفظات وفدها فيما يتعلق بالفقرتين 7 و8 من مشروع القرار، اللتين لا تتمشيان مع معتقدات وعادات شعب بلدها. وأعربت عن أمل وفدها في أن يؤيد أعضاء المجلس التعديل المقترح.

67- **السيدة أودووي** (المراقبة عن نيجيريا): عرضت التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/50/L.38 وA/HRC/50/L.39، فقالت إن نيجيريا لا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وتعترف بالدور الهام الذي يؤديه المجلس في ذلك الصدد. بيد أن وفدها لا يستطيع أن يؤيد إدراج إشارة إلى حظر التمييز على أساس "النوع الاجتماعي"، بالنظر إلى أن جميع معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان تشير إلى حظر التمييز على أساس "الجنس". ويشكل مشروع القرار A/HRC/50/L.22/Rev.1 حالة تقليدية من تشويه الفقرات ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وإساءة تفسيرها والإخلال بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج المفهوم المثير للجدل "أشكال متقاطعة من التمييز" أمر غير مقبول بسبب نطاقه الغامض وعدم وجود تعريف واضح للمصطلح في القانون الدولي. وأعربت عن خيبة أمل وفدها لأن الصيغة البديلة المستندة إلى توافق في الآراء التي اقترحها وفدها ووفود أخرى لم تكن مقبولة لدى مقدمي مشروع القرار.

68- وتابعت قائلة إن التعديل الأول من التعديلين المقترحين نص على الاستعاضة عن عبارة "أشكال متقاطعة من التمييز" بعبارة "أشكال مركبة من التمييز". وتضمن التعديل الثاني المقترح اقتراحاً بالاستعاضة عن عبارة "تثقيف جنسي شامل" التي رفضتها أغلبية الدول الأعضاء باستمرار، بصياغة تستند إلى توافق الآراء مستمدة من المادتين 5 و14 من اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن رغبتها في التذكير بأن الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية لم تكن نتيجة مفاوضات حكومية دولية ولم تحظ قط بتأييد الدول الأعضاء. ولا تزال لغة الجمعية العامة القائمة على توافق الآراء ذات حجية في توجيه قرارات مجلس حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب، طلبت إلى أعضاء المجلس التصويت لصالح التعديلين المقترحين.

69- **السيد محرم** (المراقب عن مصر): عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.40، بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إنه ذُكر بعبارات واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال الترويج للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. وبالمثل، أكد إعلان ومنهاج عمل بيجين أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن للحد من اللجوء إلى الإجهاض من خلال توسيع وتحسين خدمات تنظيم الأسرة. وهناك أدلة علمية على أن اللجوء غير المحدود إلى الإجهاض يشكل خطراً على صحة المرأة في الأجل الطويل، وتنص ديباجة اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على أن الأطفال يحتاجون إلى حماية قانونية قبل الولادة وبعدها.

70- وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار، فإن مصطلح "حالات الحمل غير المقصود" يعني ببساطة حالات الحمل غير المرغوب فيها من منظور تنظيم الأسرة، وهو ما يتعارض مع توافق الآراء الدولي. وبالإضافة إلى أن استخدام مصطلح "الإجهاض المأمون" هو محاولة لتطبيع الإجهاض، وأنه لم يستخدم لا في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ولا في إعلان وبرنامج عمل بيجين، فإن الإجهاض ليس آمناً حقاً لأنه يشكل عملية محفوفة بالمخاطر في جميع الحالات. وأعرب عن رغبته في التشديد على أنه حتى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لم تؤيد مثل ذلك التعريف غير المحدود للإجهاض. وكان القصد من التعديلات المقترحة هو ببساطة مواءمة النص مع الصياغة المتفق عليها دولياً. وحث جميع الأعضاء على التصويت لصالح التعديل المقترح.

71- **السيدة العبطان** (المراقبة عن العراق): عرضت التعديل المقترح على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (A/HRC/50/L.43)، فقالت إنها تأسف لأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين فضلوا تعبيري "الحقوق الجنسية والإنجابية" و"التحكم في الجسد" على لغة المعاهدات ذات الصلة. وبالإشارة إلى "الحقوق الجنسية والإنجابية"، حاول مقدمو مشروع القرار أن يرفعوا إلى مرتبة الحق القائم بذاته مفهوماً غير معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتعديل المقترح، الذي يستند إلى صيغة المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية. كما اقترح حذف مصطلح "الحق في التحكم في الجسد" لأنه يستخدم للترويج لممارسات غير قانونية في معظم البلدان وليس له أساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. واختتمت قائلة إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.45 مقدم من 16 وفداً آخر، وطلبت إلى جميع أعضاء المجلس التصويت تأييداً له.

72- **السيدة سوكاتشيفا** (المراقبة عن الاتحاد الروسي): عرضت ثلاثة تعديلات مقترحة (A/HRC/50/L.45 وA/HRC/50/L.46 وA/HRC/50/L.47)، فقالت إن النساء والفتيات يجب أن يُكّن قادرات على التعبير عن آرائهن بشأن المسائل المتصلة بهن مباشرة؛ وفي الوقت نفسه، بما أن الفتيات هن أطفال، فإنهن مشمولات بتدابير الحماية الخاصة لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن أسفها لأن مقدمي مشروع القرار، بدلاً من ضمان ظروف آمنة لمشاركة الأطفال في العمليات التي تؤثر عليهم، يجعلونهم عرضة لأذى لا مبرر له. ومن المهم مراعاة مستوى النضج البدني والعقلي لكل طفل فضلاً عن الحقوق والدور التوجيهي الحيوي للوالدين والأوصياء. وقالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء منح حقوق خاصة لفئات معينة – هنا، المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات – لأن هذا النهج يتعارض مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

73- وبالإشارة، في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، مع إغفال ذكر الجمعية العامة، اختار مقدمو مشروع القرار ذكر مؤتمرات شارك فيها عدد محدود من المشاركين من أجل إضفاء الشرعية على مفاهيم غامضة غير معترف بها على الصعيد الدولي. وبما أن مشروع القرار يتضمن أحكاماً عديدة مشكوكاً فيها من حيث القانون الدولي، فإنها تدعو الدول إلى التصويت لصالح التعديلات المقترحة المقدمة من وفدها. وإن لم تتم الموافقة على تلك التعديلات المقترحة، فإن الاتحاد الروسي لن يعتبر مشروع القرار قائماً على توافق الآراء ولن يؤيده. وعلاوة على ذلك، تحتفظ حكومتها بالحق في تفسير النص في سياق التزاماتها القانونية الدولية وتشريعاتها الوطنية.

74- **السيد بالياس فالديس** (المكسيك): قال إن مقدمي مشروع القرار لم يقبلوا أياً من التعديلات المقترحة، التي تقوض الغرض من مشروع القرار. وحث الأعضاء على التصويت ضد كل تعديل مقترح.

75- **الرئيس**: قال إن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وبشأن التعديلات المقترحة.

76- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم يضطلعن بأدوار حاسمة بوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان وعوامل قادرة على إحداث التغيير، وإن نشاطهن جزء لا يتجزأ من النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وقال إن حكومته فخورة بالدفاع عن حصول الجميع على الرعاية والحقوق الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون، وتعزيزه. وأعرب عن امتنانه لوفد المكسيك على المفاوضات الشاملة والشفافة التي أجريت بشأن مشروع القرار. وأعرب عن أسفه للتعديلات المقترحة، التي تهدف إلى تقويض قدرة النساء والفتيات،

مما يزيد من صعوبة بناء مجتمعات أكثر ازدهاراً وأمناً وقدرة على التكيف. وقال إن وفده يؤيد النص بقوة وسيصوت ضد جميع التعديلات المقترحة.

77- **السيد بال** (موريتانيا): أثنى على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لروح التعاون وتوافق الآراء التي أبدوها طوال المفاوضات، فقال إن المشاركة النشطة والحرة والمجدية للمرأة في صنع القرار والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة شرط أساسي للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية للفتيات والنساء. والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، ومن ثم فهي تشكل بيئة أساسية لدعم النساء والفتيات. وفي ذلك الإطار، اقترح وفده ووفد مصر تعديلات تهدف إلى تعزيز النص. وعلى الرغم من عدم القبول بجميع مقترحاتهما، فإن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، يمثل حلاً وسطاً مقبولاً.

78- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): شكرت مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على المفاوضات الشفافة والمفتوحة التي أجروها، وقالت إن مشروع القرار يتضمن مفاهيم حاسمة الأهمية للنهوض بصحة النساء والفتيات وحقوق الإنسان الخاصة بهن. وأضافت أن حكومتها تؤيد المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية لجميع النساء والفتيات في الحياة العامة، وتؤيد مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 وإجراءات التعافي منه. وتابعت قائلة إن الولايات المتحدة تعترف بأثر أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وتواصل دعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، معترفة بأهمية التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة في معالجة حالات حمل المراهقات. والنهوض بالإنصاف والمساواة بين الجنسين يعود بالنفع على جميع المواطنين. واختتمت قائلة إن وفدها يؤيد مشروع القرار تأييداً تاماً وسيصوت ضد جميع التعديلات المقترحة.

79- **السيد لي** تايهو (جمهورية كوريا): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أظهروا باستمرار قيادة قوية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وموضوع مشروع القرار جاء في الوقت المناسب ويكتسي أهمية بالنظر إلى أن الحواجز والقوالب النمطية المتعددة والمتقاطعة لا تزال تعوق المشاركة الفعالة للشابات والفتيات في الحياة العامة والسياسية. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن مشروع القرار يتناول الوصول إلى التعليم الشامل والجيد النوعية بوصفه وسيلة لتعزيز الإدماج والدراية الرقميين. وجاء النص نتيجة لعملية تفاوض شفافة ومفتوحة. وأعرب عن تأييد وفده الكامل له، بما في ذلك تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديلات المقترحة، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

80- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن المساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من التقدم المحرز منذ بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل أكثر من أربعين عاماً، استمر التمييز ضد النساء والفتيات والإفلات من العقاب على انتهاك حقوقهن في المجالين الخاص والعام على السواء، عبر الإنترنت أو خارجها، في أوقات الصراع وأوقات السلم، وفي جميع مناطق العالم. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء التراجع فيما يتعلق المساواة بين الجنسين الذي يتضح من التعديلات المتعددة المقترحة على مشروع القرار.

81- وتابع قائلاً إن أي قيود تعسفية على حقوق المرأة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، الذي لا يسمح بفرض قيود على تلك الحقوق إلا عند الضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وأعرب عن رفضه للتعديلات التي تعمدت الخلط بين الحق في حرية التعبير وحق الطفل في الاستماع إليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. كما أعرب عن أسفه العميق للتعديلات التي تشكك في حقوق النساء والفتيات في اتخاذ القرارات بصورة مستقلة، بما في ذلك ما يتعلق بأجسادهن. فوفقاً

لمنظمة الصحة العالمية، تشكل مضاعفات الحمل والولادة السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً على مستوى العالم. ولذلك، فإن الإشارة إلى "النفاذ الشامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتثقيف القائمين على الأدلة" تحتل مكاناً مناسباً في مشروع القرار. فالدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية دون إكراه أو عنف؛ وعدم القيام بذلك له تأثير بالغ على قدرتهن على المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجال. ولكل تلك الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ضد التعديلات المقترحة على مشروع القرار، وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

82- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن مشروع القرار يسلط الضوء على عدد من التحديات التي تواجه النهوض بحق النساء والفتيات في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة. وقد شاركت بوليفيا في تقديم مشروع القرار في ضوء انقلاب عام 2019 على أراضيها الذي تعرضت خلاله الفتيات والنساء للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتمييز الجنساني. وهي ترى أنه ينبغي إيلاء الأولوية لإزالة أي حواجز تمنع النساء والفتيات من تحقيق إمكاناتهن، كما يجب بذل الجهود من أجل عدم التفريط في أي من المكتسبات. وختمت بالقول إن وفدها سيصوت مؤيداً لمشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

83- **الرئيس**: قال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار نشرت على الشبكة الخارجية للمجلس. والأنشطة الواردة في مشروع القرار تعتبر دائمة في طبيعتها، وقد سبق أن أُدرجت المبالغ ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناء على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى موارد إضافية. ودعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.24.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

84- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن التثقيف الجنسي والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية يجب أن تكون قائمة على الأدلة لضمان أن تتمكن الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهن، بما في ذلك كيفية تجنب السلوكيات الجنسية المحفوفة بالمخاطر، وحالات الحمل غير المخطط لها، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعا أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

85- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن التعديل المقترح يشكك في استقلالية المرأة في البت في المسائل المتعلقة بجسدها دون التعرض للإكراه أو التمييز أو العنف؛ ولذلك فهو يتعارض مع الهدف ذاته من مشروع القرار. وأعرب عن قلق وفده العميق إزاء التحدي الذي يكتنف التقدم المحرز في مجالي المساواة بين الجنسين وحق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية. وفي سياق جائحة كوفيد-19، يمكن أن يكون للقيود المفروضة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية آثار مدمرة على صحة النساء والفتيات، وهي تمثل انتكاسة كبيرة بالنسبة لحقوق المرأة. وختم قائلاً إن لكسمبرغ تعارض بشدة التراجع عن أي تقدم اجتماعي وتشريعي أُحرز خلال السنوات العشر السابقة. ولذلك فإن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح ويشجع جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

86- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن التعديل المقترح يهدف إلى تقويض حق النساء والفتيات في اتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة. وأعرب عن رغبته في تذكير المجلس بأن عبارة " "النفاذ إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف والمعلومات" تتماشى مع الصياغة المتفق عليها في الغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة. وقد مكنت المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية القائمَين على الأدلة الشابات والفتيات من اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن صحتهن وعلاقاتهن وحياتهن الجنسية،

والتصرف في عالم لا تزال فيه صحتهن ورفاههن معرضين للخطر. وأثبتت الأدلة الموضوعية التي استعرضها الأقران أن ذلك أدى إلى انخفاض معدلات الحمل غير المخطط له والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً، فضلاً عن زيادة السلوك الإيجابي المرتبط بالصحة الجنسية والإنجابية. وأعرب أيضاً عن رغبته في التذكير بأن عبارتي "الجنسانية والمتعددة الجوانب" و"نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومراعياً للمنظور الجنساني في إجراءاتها للاستجابة لجائحة كوفيد-19 وفي استراتيجيات الانتعاش التي تضعها" هما صيغتان متفق عليهما مستمدتان من قرار المجلس 17/44. ولتلك الأسباب، سيصوت وفده ضد التعديل ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

87- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنن، وكوت ديفوار، وماليزيا، والهند.

88- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.24 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 14، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

89- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.38.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

90- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد اعترفت بأن النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، مثل ذوات الإعاقة، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ومن ينتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين والأقليات العرقية، يتعرضن لمعدل مرتفع بشكل غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالمثل، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، اعترفت الدول بأن العديد من النساء يواجهن عوائق إضافية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن بسبب عوامل مثل العرق أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية. وقد استخدمت إشارات إلى أشكال متعددة ومتقاطعة ومنهجية من التمييز في العديد من قرارات المجلس بشأن مواضيع تتراوح بين الحق في العمل وحقوق الشعوب الأصلية. وللتصدي للضرر الناجم عن القوالب النمطية الجنسانية والفصل والاستبعاد، من الأهمية بمكان معالجة الأسباب الكامنة وراء التمييز والعنف اللذين تواجههما النساء والفتيات. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتحليل جميع أسباب التمييز والأثر الناتج عن تقاطعها. وختمت بالقول إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح، الذي

يسعى إلى إنكار أن النساء والفتيات يواجهن تحديات متعددة ومتقاطعة بسبب نوع جنسهن، وطلبت من جميع أعضاء المجلس أن يحذوا حذوها.

91- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن العديد من وثائق الأمم المتحدة تعترف بأن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ومنهجية من التمييز. والحقيقة هي أنه يمكن للأفراد أن يخضعوا للتمييز المنهجي والتمييز القائم على أكثر من خاصية متصورة، والاعتراف بتلك الحقيقة يشكل أساساً هاماً لتحديد سبل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات. وعلى النقيض من ذلك، فإن عبارة "أشكال مركبة من التمييز" ليست مصطلحاً شائع الاستخدام في وثائق الأمم المتحدة، ومعناها غير واضح. فقد اعترفت وثائق الأمم المتحدة أيضاً بشكل متزايد بأهمية السلامة الجسدية للنساء والفتيات واستقلالهن الذاتي وما يترتب على تجاهل السلامة الجسدية للنساء والفتيات واستقلالهن الذاتي من تمييز وعنف جنساني. وأضافت أن احترام كرامة النساء والفتيات وسلامتهن الجسدية واستقلالهن الذاتي أمر بالغ الأهمية للقضاء على التمييز ضدهن، ومن ثم فإن تلك الصياغة مناسبة لمشروع القرار.

92- وتابعت قائلة إنه لا ينبغي أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس نوع جنسه، ومن الصعب التفكير في قرار بشأن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات لا يتناول التمييز الجنساني. وفي ذلك السياق، فإن مصطلح "نوع الجنس" الأكثر شمولاً أفضل من مصطلح "الجنس". وشجعت الوفود على الانضمام إلى وفدها في التصويت ضد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.38.

93- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنن، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وغابون، وكوت ديفوار، وماليزيا، وناميبيا، والهند.

94- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.38 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

95- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.39.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

96- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تعارض اقتراح حذف الإشارة إلى حصول الجميع على التثقيف الجنسي الشامل من مشروع القرار. فذلك التثقيف مكرس في العديد من قرارات المجلس، وستشكل إزالته خطوة إلى الوراء في إعمال حقوق النساء والفتيات. فالتثقيف الجنسي الشامل والملائم للعمر يعلّم الشباب حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الآخرين والموافقة. فقد مكن الشابات

والفتيات من الدفاع عن حقوقهن، وقلل من العنف الجنساني، وساعد الناس على تكوين علاقات أقوى وأكثر احتراماً. وبالإضافة إلى ذلك، فهو ضروري لخفض معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوب فيها، التي تشكل المحرك الرئيسي للتسرب من المدارس بين الفتيات. ويسهم التثقيف الجنسي الشامل في ضمان حصول الجميع على المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالجنس والإنجاب بطريقة حرة ومسؤولة. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح، وحث الأعضاء الآخرين في المجلس على أن يحذوا حذوه.

97- **السيد باليك** (تشيكيا): قال إن التثقيف الجنسي الشامل يؤدي دوراً هاماً في الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، فهو مصطلح تقني يستخدم في الأمم المتحدة وفي الاجتماعات الحكومية الدولية في مناطق مختلفة من العالم، وقد استخدم سابقاً في النصوص التي اعتمدها المجلس. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ذات الصلة من مشروع القرار تتضمن صفة "القائمة على الأدلة". ولذلك، فإن مشروع القرار بالصياغة التي وضعها مقدموه الرئيسيون يمثل بالفعل حلاً توفيقياً متوازناً. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

98- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن فرنسا تعارض التعديل، بما في ذلك حذف الإشارة إلى "التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة". فالتثقيف الجنسي الشامل ضروري لتعزيز المساواة بين البنات والبنين، ومكافحة القوالب النمطية، وتحسين منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. وهو يتوافق تماماً مع احترام الثقافات ومع المسؤولية الرئيسية للوالدين والأسرة. وعلاوة على ذلك، فإنه يسمح للشباب باتخاذ قرارات مستنيرة؛ فقد أدى إلى إحداث تغييرات في مجرى الحياة وكان له تأثير إيجابي على الصحة العامة. ولا يتوخى مشروع القرار الاستعاضة عن دور الأسرة، بل ينص على تقاسم المسؤولية بين الوالدين والمؤسسات التعليمية. واختتم قائلاً إن عبارة "التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة" هي صيغة متفق عليها أدرجت في القرارات السابقة. ويدعو وفده أعضاء المجلس إلى التصويت ضد التعديل.

99- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وليبيا، وماليزيا، وموريتانيا، والهند.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنن، وغابون، وكوت ديفوار، وناميبيا.

100- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.39 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

101- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.40، بصيغته المنقحة شفوياً.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

102- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن وفدها يعارض التعديل المقترح الذي يسعى إلى الحد من سلطات الدول في تقرير قوانينها الخاصة في مجال الصحة. ومن شأن التعديل أيضاً أن يقوض الجهود الرامية إلى منع حمل المراهقات، ومن ثم فهو يتعارض مع حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ومع مبدأ مصالح الطفل الفضلى. ويمكن أن ينطوي حمل المراهقات على مضاعفات تعرض حياة الأم للخطر ويمكن أن تحد من التمتع الفعلي بالحق في التعليم والترفيه والمستوى المعيشي اللائق. واختتمت قائلة إن وفدها سيصوت ضد التعديل ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

103- **السيد بيكرز** (هولندا): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي قدمه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون ولا يمكنه تأييد التعديل. وتستند الإشارة إلى الإجهاض المأمون إلى صيغة مستمدة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، المتفق عليهما منذ ما يقرب من 30 عاماً. وقد استخدم ذلك المصطلح في العديد من قرارات المجلس منذ ذلك الحين ولم يتم الطعن فيه قط؛ وهو يتماشى أيضاً مع المادتين 12 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع القرار صراحة إلى الإجهاض المأمون "في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني". وهو لا يفرض أي التزامات على الدول بتنفيذ شكل معين من أشكال التشريعات. والتعديل غير مقبول لأنه يفرض قيوداً على الدول ويقوض الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تتسم بالتوازن الدقيق فيما يتعلق بالإجهاض.

104- وتابع قائلاً إن تحسين فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة أمر بالغ الأهمية لمنع حالات الحمل غير المخطط له والحاجة إلى الإجهاض. وتسمح غالبية البلدان في جميع أنحاء العالم بالإجهاض المأمون في ظل ظروف معينة، على سبيل المثال لإنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم، أو في حالات ضعف الجنين. وقد أقرت منظمة الصحة العالمية والعديد من هيئات حقوق الإنسان بأن عدم إتاحة الإجهاض المأمون يجبر النساء على المخاطرة بحياتهن وصحتهن من خلال سعيهن إلى الحصول على خدمات الإجهاض غير المأمون.

105- وأضاف أن التعديل المقترح، الذي يتعلق بفقرة تهدف إلى تعزيز إعمال الحق في الصحة، يشكل تراجعاً عن الالتزام الدولي المشترك بالحيلولة دون وقوع الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وفي ضوء واجب المجلس في التمسك بأعلى معايير حقوق الإنسان وعدم إضعاف الالتزامات القائمة، ستصوت هولندا ضد التعديل المقترح وتدعو جميع أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

106- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنن، وكوت ديفوار، وماليزيا، وملاوي، وناميبيا، والهند.

107- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/50/L.40، *بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 22 صوتاً مقابل 14، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

108- الرئيس: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.43.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

109- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن وفدها يعارض التعديل الذي يسعى، في جملة أمور، إلى حذف الإشارة إلى الحقوق الإنجابية. ومن المسلم به أيضاً أن الحقوق الإنجابية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ وقد كُرّست في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين وأعيد تأكيدها في العديد من الوثائق الحكومية الدولية التي تفاوض بشأنها المجلس والجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة السكان والتنمية. فالحقوق الإنجابية أساسية للإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والمساواة وعدم التمييز والخصوصية. وبناء على ذلك، ستصوت المكسيك ضد التعديل وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

110- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن التعديل يتعارض مع هدف مشروع القرار لأنه يسعى إلى إنكار كون الحقوق الإنجابية من حقوق الإنسان وكونها ذات أهمية بالنسبة للمراهقات والشابات. كما ينكر أهمية الحق في التحكم في الجسد، الذي يحمي النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي والعنف الجنساني. ولذلك فإن ألمانيا تعارض التعديل بشدة.

111- وواصلت قائلة إنه قد تم الاعتراف بالحقوق الإنجابية لما يقرب من 30 عاماً، بعد أن أعيد تأكيدها في العديد من الإعلانات والاتفاقات والقرارات، بما في ذلك قرارات المجلس. ولذلك فإنها تدعو المجلس إلى مواصلة الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، والتصدي للعنف والتمييز. وشجعت أعضاء المجلس الآخرين على الانضمام إلى ألمانيا في التصويت ضد التعديل.

112- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وقطر، والكاميرون، وليبيا، وماليزيا، وموريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، وبنن، وغابون، وغامبيا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وناميبيا.

113- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.43 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 13، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

114- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.45.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

115- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إن التعديل يسعى إلى إنكار المساهمة التي يمكن أن تقدمها الفتيات في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهن والدفاع عنها، وقدرتهن على الإعراب عن قلقهن إزاء القضايا التي تمسهن. وأشار إلى أن المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، كرست لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم 12 لحق الطفل في الاستماع إليه، الذي دعت فيه الدول إلى دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال.

116- وفي السنوات الأخيرة، كانت الفتيات في طليعة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وقد خاطبن محافل هامة مثل الجمعية العامة، بل منحت إحداهن جائزة نوبل للسلام. وينبغي الاعتراف برؤيتهن وشجاعتهن وحساسيتهن السياسية والاحتفاء بهن. ومن الضروري أيضاً أن تشارك الفتيات والشابات في المسائل التي تمسهن حتى تتاح لهن فرصة أفضل لمعالجة المشاكل العالمية. وبناء على ذلك، ستصوت المكسيك ضد التعديل وتشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوها.

117- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن النساء والفتيات هن عوامل قادرة على إحداث التغيير وتعتبر أصواتهن ذات أهمية حاسمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها. ومما يؤسف له أن التعديل ينكر الدور الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب في تلك الجهود. ولذلك فإن التعديل لا يتسق مع التزام المجلس الطويل الأمد بدعم النساء والفتيات وحقوق الإنسان الخاصة بهن ودورهن. وينبغي أن تكون النساء والفتيات قادرات على التحدث عن أنفسهن والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهن. وعلاوة على ذلك، تكتسي مشاركة المجتمع المدني أهمية حاسمة في التصدي للتحديات الراهنة، كما اعترف المجلس بذلك من قبل. وستصوت ألمانيا ضد التعديل وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

118- **السيد لانوي** (جزر مارشال): قال إنه نظراً لأن الفتيات والشابات ما زلن يواجهن عقبات كبيرة تحول دون مشاركتهن الفعالة في جميع مجالات المجتمع، فلا بد من دعم استقلالهن الذاتي والدفاع عن حقوقهن ومناصرتها. ويسعى التعديل إلى خنق استقلالية الفتيات والنساء بحذف الإشارات إلى المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب من الفقرات الرامية إلى تعزيز بيئة تمكينية لمشاركتهن. وينبغي للمجلس أن يواصل تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي يقدنها. فالتعديلات التي تسعى إلى استبعاد مشاركتهن تتسق مع كراهية النساء وعدم المساواة النابعة من تكريس السلطة الذكورية، وهو ما يهدف مشروع القرار إلى القضاء عليه. ولتلك الأسباب، ستصوت جزر مارشال ضد التعديل وتحث أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوها.

119- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يأسف لاقتراح تعديلات فيما يتعلق بذلك القرار الهام وإنه يعترض بشدة على التعديل الذي قدمته روسيا، وهو تعديل غير ضروري على الإطلاق وعدواني المقصد. فتمكين النساء والفتيات من المشاركة في الحياة العامة خطوة هامة نحو تحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين. والحق في المشاركة في الحياة العامة مشمول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن مشاركة المنظمات التي تقودها الفتيات والشباب في عمليات صنع القرار أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

120- وتابع قائلاً إن عمر أكثر من 40 في المائة من سكان العالم يبلغ 24 سنة أو أقل. فالشباب قوة دافعة أساسية نحو عالم أكثر مساواة: فلا يمكن ولا ينبغي استبعادهم. والواقع أنه ينبغي تمكين المنظمات التي تقودها الفتيات والشباب من القيام بدور نشط في العمليات السياسية. وللأسباب المذكورة، ستصوت المملكة المتحدة ضد التعديل وتشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوها.

121- وبناء على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وموريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبنن، وغابون، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وماليزيا.

122- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.45 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 7، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

123- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.46.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

124- **السيدة ميلاتشيتش** (الجبل الأسود): قالت إن المجلس شجب باستمرار التمييز ضد النساء والفتيات، الذي لا يزال واقعاً محزناً في جميع أنحاء العالم. والتزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان للنساء والفتيات يرتكز على مختلف الاتفاقات والقرارات التوافقية. ويشكل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما معالم رئيسية في ذلك الصدد. بيد أن التعديل يقترح إدراج صيغة غير متفق عليها، بإدراج عبارة "بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة"، بغية استبعاد الاتفاقات والأطر الإقليمية والحكومية الدولية الهامة. ولذلك فإن التعديل يتعارض مع التزامات الدول بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومع هدف مشروع القرار نفسه، ألا وهو ضمان حقوق النساء والفتيات في مناهضة التمييز. واختتمت بالقول إن الجبل الأسود سيصوت بناء على ذلك ضد التعديل ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

125- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن التعديل المقترح سيَقصر الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات على الوثائق الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة، في حين أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار تستند إلى صياغة متفق عليها استخدمت لسنوات عديدة، بما في ذلك في الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة. وشملت الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية

الوثائق التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد عُقدت المؤتمرات الاستعراضية المعنية برعاية الأمم المتحدة وتمكنت دول المناطق المعنية من حضورها. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق الختامية تعتبر أدوات حاسمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصحة والتعليم وحقوق الإنسان وللتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ولتلك الأسباب، ستصوت الأرجنتين ضد التعديل المقترح وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

126- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وليبيا، وموريتانيا، والهند.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنن، وغابون، وغامبيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وماليزيا.

127- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.46 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.*

128- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.47.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

129- **السيدة كاوبي** (فنلندا): قالت إن وفدها يؤيد مشروع القرار بصيغته المقدمة من مقدميه الرئيسيين وتعتقد أن التعديل المقترح سيضعف النص بشكل خطير ويقوض الغرض من مشروع القرار.

130- فوفقاً لاتفاقية حقوق الطفل – وهي أكثر صك دولي لحقوق الإنسان تم التصديق عليه على نطاق واسع – يتمتع جميع الأطفال بالحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود ومن خلال أي وسيلة يختارها الطفل. وللأطفال أيضاً الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. ولا يمكن تقييد تلك الحقوق إلا لبضعة أسباب، مثل حماية الأمن القومي والسلامة العامة. وعلاوة على ذلك، قامت لجنة حقوق الطفل بالتوعية بالأشكال المتعددة للتمييز ضد الفتيات وبأهمية التركيز على الفتيات من أجل كسر حلقة التقاليد والتحيزات الضارة. وفي حين أن الأسر وأفراد الأسر يؤدون دوراً هاماً في حياة الأطفال، فإنه لا يمكن استخدام دورهم كذريعة لتقويض حقوق الفتيات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. وعلى الوالدين والأوصياء القانونيين التزامات تجاه أطفالهم، الذين يجب احترامهم بوصفهم أصحاب حقوق هامين.

131- وفي حين أن التعديل، بمعزل عن غيره، قد يبدو غير ضـــار، فإنه في الواقع يقوض جوهر مشـروع القرار، أي إعادة تأكيد حق الفتيات في المشـاركة في الشـؤون العامة دون تمييز أو عنف. وتلك المشـاركة ضـرورية أيضـاً لتحقيق النمو الاقتصـادي والتنمية المسـتدامة على أسـاس المسـاواة والشـمول، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، والسلام، والديمقراطية. وقالت إن وفد فنلندا سيصوت ضد التعديل المقترح ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

132- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن وفده لا يستطيع تأييد التعديل المقترح الذي يسعى إلى الحد من مشـاركة الفتيات في الحياة العامة وعمليات صـنع القرار. فحق الفتيات في المشـاركة يشـكل جزءاً من مجموعة من الحقوق المترابطة وغير القابلة للتجزئة. وينبغي ألا يكون مشروطاً بـ "قدراتهن المتطورة"، وهو مفهوم ظهر في اتفاقية حقوق الطفل للتذكير بأن الوالدين والأوصياء ليس لهم الحق المطلق في تقديم التوجيه والإرشـاد. والحق في المشـاركة يسـهم في تمكين الأطفال والمراهقين وينبغي اعتباره حقاً أسـاسـياً، مسـتمداً من الاعتراف بأن لجميع البشـر الحق في المسـاواة والكرامة والقدرة على تقرير المصـير. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 12 من الاتفاقية، التي تنص على أن للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسـائل التي تمسـهم، أنشـأت التزاماً على الدول باحترام ذلك الحق وحمايته ودعمه. وقد أسـاء التعديل اسـتخدام مفهوم التوجيه الوالدي ولم يكن متسقاً مع الاتفاقية. وختم بالقول إن الأرجنتين سـتصـوت ضد التعديل، وشجع أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

133- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، وإندونيسـيا، وباكسـتان، والسـنغال، والسـودان، والصـومال، والصـين، وقطر، وليبيا، وماليزيا، وموريتانيا، والهند.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وتشـــيكيا، والجبل الأســـود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكســـتان، والبرازيل، وبنن، وغابون، وغامبيا، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار.

134- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.47 بأغلبية 22 صـــوتاً مقابل 12، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

135- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشـــأن مشـــروع القرار A/HRC/50/L.22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

136- **السيد سال** (السنغال): قال إن حكومته لا تزال ملتزمة بإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. ولذلك السبب، اعتمدت تشريعات لحماية النساء والفتيات ووضعت سياسات وطنية للقضاء على عدم المسـاواة بين الجنسـين. وعلاوة على ذلك، يحظر دسـتور البلد جميع أشـكال التمييز، بما في ذلك

التمييز الجنسي، ويمنح المرأة الحق في الحصول على الأرض، والحق في تحسين ظروف حياتها، والحق في الحصول على الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية. وللنساء المتزوجات الحق في التملك على قدم المساواة مع أزواجهن والحق في إدارة ممتلكاتهن. كما يحظر الدستور الزواج القسري للنساء والفتيات.

137- وفي ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية للبلد، قرر الوفد الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار؛ غير أنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين الثالثة والحادية عشرة من الديباجة والفقرات 4(هـ) و6(ب) و7، التي تتضمن صياغة مثيرة للجدل بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية والإجهاض والتثقيف الجنسي الشامل. وتابع قائلاً إن وفده يرى أيضاً أن مشروع القرار ينبغي أن يشير إلى "الجنس" بدلاً من "نوع الجنس" وأنه ينبغي حذف مصطلحي "التقاطع" و"المتقاطعة"، اللذين ليس لهما تعريف قانوني متفق عليه.

138- **السيد سليمان** (باكستان): قال إن تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف لا يزالان يمثلان المسعى الجماعي للمجلس. وقد نص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على المعايير والقيم العالمية لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات والسماح لهن بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. والمشاركة الشاملة والمتساوية للنساء والفتيات في المجتمع أمر بالغ الأهمية لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين.

139- وتابع قائلاً إن وفده ووفود أخرى شددوا، خلال المشاورات بشأن مشروع القرار، على ضرورة مواءمة النص مع المعاهدات الدولية وغيرها من الصيغ المتفاوض عليها والمتفق عليها. وبما أن تركيز النص ينصب على مشاركة المرأة والفتاة في الحياة العامة وصنع القرار، فقد حث وفده مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على الاحترام الكامل للمواد 12 و13 و14 و15 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تبرز أهمية سن الطفل ونضجه وقدراته الآخذة في التطور، فضلاً عن واجبات الوالدين والأوصياء القانونيين.

140- وأضاف أن باكستان تدعو بقوة إلى إعمال الحقوق الأساسية للنساء والفتيات. وإعمال الحق في الصحة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، أمر أساسي ويجب احترامه. وينبغي التغلب على التحديات الماثلة المتصلة بالفقر المدقع وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وشح الموارد، عن طريق اتباع نهج كلي.

141- وعلى الرغم من إدخال بعض التحسينات، لم تتم مراعاة عدة مقترحات في مشروع القرار؛ ونتيجة لذلك، احتفظ النص بالعديد من المفاهيم الخلافية غير المقبولة عالمياً. وهو لا يمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الرامية إلى دعم حقوق المرأة وضمان حماية الطفل ورفاهه. واستطرد قائلاً إن النهوض بحقوق المرأة لا ينبغي أن يستتبع إعادة اختراع القانون الدولي؛ بل يتطلب قدراً أكبر من الامتثال للمعايير القائمة. والقرارات المتعلقة بتلك المسألة الهامة تقتضي صوتاً موحداً يعكس الإرادة الجماعية لجميع الدول. وأعرب عن استعداد وفد باكستان للانضمام إلى توافق الآراء، وإن كان يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين 4(هـ) و7، وطلب إيلاء الاعتبار الواجب لموقف وفده في المستقبل.

142- **السيدة بادماساري** (إندونيسيا): قالت إن إندونيسيا ملتزمة التزاماً عميقاً بضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها، وهي ثابتة في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. فقد واصلت حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها وإعمالها من أجل ضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة والشاملة والمجدية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الشؤون العامة والسياسية. وتعالج الحكومة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارهما مسألتين شاملتين تتطلبان نهجاً يشمل المجتمع بأسره.

143- وتابعت قائلة إن إندونيسيا تؤيد الجهود الرامية إلى جعل مشروع القرار متسقاً مع لغة ومفاهيم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وستواصل تعزيز الاحترام العالمي لتعزيز جميع حقوق الإنسان. وختمت بالقول إن وفد إندونيسيا سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار من أجل زيادة تعزيز مشاركة النساء والفتيات وتمثيلهن الكاملين والمتساويين في صنع السياسات والقرارات.

144- **السيد بال** (موريتانيا): قال إن موريتانيا ملتزمة التزاماً راسخاً بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وقد أدرجت أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في نظامها القانوني. وقد شارك وفده بنشاط في التفاوض بشأن مشروع القرار بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص متوازن. ولذلك يتأسف لأن شواغل عدة وفود لم تؤخذ في الاعتبار. فمشروع القرار يشير إلى مفاهيم مثيرة للجدل مثل "التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة" ومفاهيم غامضة مثل "الحق في الصحة الجنسية والإنجابية" و"الحق في التحكم في الجسد"، التي لا تحظى بقبول دولي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الإشارات إلى الإجهاض والصحة الجنسية والإنجابية متوافقة مع اللغة المتفق عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ولتلك الأسباب، صوتت موريتانيا لصالح التعديلات، وطلبت إلى المقدمين الرئيسيين لأي صيغة جديدة لمشروع القرار في المستقبل مراعاة شواغلها في الدورات المقبلة. واختتم قائلاً إن وفده انضم إلى توافق الآراء على أساس أن موريتانيا ستفسر مشروع القرار في ضوء قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

145- **السيد الجرمان** (الإمارات العربية المتحدة): تكلم باسم البحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية ووفده، فقال إن مشروع القرار هام بالنسبة لجميع المجتمعات التي ترغب في تمكين النساء والفتيات وضمان تمتعهن بحقوقهن. وقال إن البلدان التي يتكلم باسمها ترفض جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وترى أن من الضروري تهيئة الظروف التي يمكن للمرأة أن تزدهر فيها، تمشياً مع الدين الإسلامي. وفي المشاورات غير الرسمية، شرحت وفودها موقفها وطرحت صيغة بديلة فيما يتعلق ببعض الفقرات. ومما يؤسف له أن تلك المواقف لم تؤخذ في الاعتبار؛ ونتيجة لذلك، تضمن النص مفاهيم تتعارض مع قوانين منطقة الخليج وثقافتها ودينها. ولذلك انضمت الوفود إلى توافق الآراء ولكنها نأت بنفسها عن الفقرات السادسة والثامنة والحادية عشرة من الديباجة والفقرات 4(ب) و(و) و7 و8 و10 من مشروع القرار.

146- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.*

رُفعت الجلسة الساعة 12/15.